هذا موجود اليوم فاما ان ادعى معرفة كالمركب فهذا القدر ليس من علم الغيب بل قد
يخبره بعض شياطينه بذلك واما الفعل المذكور فكذب وقد ابطا على ابي موسى وهو في البصرة
خبر عمر فقال لكاهنة ان سلي بعض شياطينك بالنبي خبر عمر فقال ذلك الشيطان وجدته
بالذر كالعير مائر باس فلينظر لما هو في معقده لحرانهم الشياطين ولما ليس في معقده لهم
فانا رايناه لمالجعل معدون الشيطان من ذلك يجد على ما لا يقدر عليه وقد ذكر ابن تيمية
حكايا عن بعضهم مما يفعله الشياطين لاوليائهم ليكفروا او يضلوا وذكر غيره كذلك مما علموه
في معاصرتهم نسال الله التوفيق لنا ولكل مؤمن قوله تعالى الا من ارتضى من رسول قد قدمنا ان
امتناع علم الغيب لغير الله سبحانه في الايات الماضية وان الله تعالى لم يجعل احدا يتصف بذلك واما
اذا كان يخبر منه تعالى فليس من محل النزاع بل هو كاسناد الفعل المجازي على خلاف الاصل كالاسناد
الى المسبب والمبرم على البعير ونعلمها بالله تعالى وانما نبايده وما جاءت به الرسل وهو معنى
الايمان بالغيب وقد تفاوت كلامهم في هذه الاية والذي اقول ان نفي علم الغيب في الاية
عن غيره تعالى مطلق غير مستثنى منه كسائر ايات نفي علم الغيب والاستثناء هنا كما في قوله
تعالى لست عليهم بمصيطر الا من تولى وكفر وذلك ان هذه الايات وردت لرد ما يدعيه
الجن والمنجمون والكهنة من علم الغيب فاكذبهم الله سبحانه قال وليس النبوة بعلم الغيب
ولكن من دعاوى اولئك ولكن سمع الوحي الى منقوه وما ذكره بعيد عن البعد بعد والاية
حمله عليه المحافظة على الاستثناء المتصل وقد ذكرنا الكلام فيه سورة المزمل قوله
تعالى قم الليل الا قليلا نصفه بدل من قليلا والنصف او انقص منه او زد عليه النصف وهذا
هو الموافق لما في اخر السورة ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه اي من
الثلثة الاوقات المذكورة في اول السورة وكانهم اخذوا بالادنى منها وهو عن مجاهد وقتادة
النقص من النصف وبهذا يعلم انهم لم يكلفوا قيام كل الليل واما وجوبه فهو ظاهر الامر
فللنبي صلى الله عليه واله وسلم بالنص ولغيره بالتاسي واما عن الطائفة المذكورة فيحتمل
انهم قاموا اكثر من ذلك ان ثبت عموم الوجوب او لم يقوموا ان لم يثبت وهذا هو الظاهر
من القران وليس في روايات الاثار والاخبار الا ما هو دون ما في الدلالة وكذلك الوجود
الاحز في الكشاف لاحتمالات تعجب النحوي كما جرى بعضهم في قول موسى عليه الصلاة والسلام
رب اني لا املك الا نفسي واخي ثمانية وجه وحسنين وجها في قول المتنبي بابي الشموس
الجانحات غواربا الى قوله الناهبات عددا اكثر لم يحصها الا الله اخرجه ابن الانباري قوله تعالى
ورتل القران ترتيلا اخرج البخاري والترمذي وصححه واحمد وابو داود والنسائي
والبيهقي والحاكم في سننه عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقال لصاحب
القران اقرا وارق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فان منزلك عند آخر اية تقرؤها من حكم
الترتيل تيسير التدبر للقاري والمستمع ومنها تزيين القراءة وهو النفع للامور على

اوجه

اوجها لوجوه بشرط الايتاء الاحكام المذمومة التي هي فرامين الشيطان والخلاق واهل
الملاهي المجانبة للايمان قوله تعالى السماء منفطر به الظاهر ان الباء هنا مثلها في ولقد نصركم الله
ببدر اي فيه هو الدال ان السماء منفطر فيه قوله تعالى والله يقدر الليل والنهار قال الدر المصون
قال الزمخشري وتقديم اسمه عز وجل مبتدأ عليه يقدر هو الدال على معنى الاختصاص بالتقدير
ونازعه الشيخ في ذلك يعني ابا حيان وقال لو قيل زيد يحفظ القران لم يدل ذلك على اختصاصه
وحصل الاختصاص في الاية من السياق لا من هذه الزيادة السياق انتهى اذا كان غرض الكلام
اسناد الفعل الى زيد حصل ذلك بقولك قام زيد وهو من حرف فاذا قيل زيد قام صار من لغة اخرى
فلا بد من غرض من هذه الزيادة عن ما هو حاصل بدونها واهل المعاني سموا هذه الصورة
تقديم المسند وعللوه باغراض ولا معنى لتعليل ما هو على الاصل وقد صرح الزمخشري في مواضع
انه انما يفيد التقديم لما حصر التاخير يعني لولا الغرض عاش ان الغرض اعم من الاختصاص حسبما
يعينه المقام والقرينة فالمحصل هنا للاختصاص مجموع التقديم كما قاله الزمخشري والسياق
كما قال ابو حيان واحد الامرين منفرد لا يحصل الغرض وهذا ماخوذ من حاصل كلام الزمخشري
وكتب المعاني الا ان التقديم من صناعة البيانيين فذكره وسكت عن شرط والوجدان غالب عليه
النحو فانكاره كانكار ابن الحاجب قول الزمخشري في خطبة المفصل الله احمد لا نفيد الاختصاص والله اعلم
سورة المدثر قوله تعالى وثيابك فطهر ان اريد به الكناية عن التنزه عن الافعال المنكرة وهو
كان في الزجر فاهجر حكم التاكيد للجملة الاولى وقد اقتصر في الكشاف على هذا التفسير وان
اريد تطهير الثياب من النجاسات كان المراد بالطهارة هو التطهير دون الاصطلاحية اذ لا
نعرف القران بالاصطلاح الحادث وبين الاصطلاحية والتطهير عموم وخصوص من وجه
اذ الخمر مثلا طاهرة في اللغة نجس في الاصطلاح والمخاط مثلا على العكس فلا يصح الاستدلال
على الطهارة للثياب وكان ينبغي ان يفسر الرجز بالنجس كذلك ويحتمل ان يراد بالطهارة التي
هي شرط الصلاة ويكون تعيين محالها موكولا الى الوحي في غير هذه الاية كما قلناه في قوله تعالى
يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث اي الموكول بيانهما وتعيينهما الى الوحي فيصح الاستدلال
بالاية على طهارة الثياب المشترطة في الصلاة لكن ينبغي تفسير الاية الاخرة بذلك فيكون
فرامين هجر النجاسات مطلقا الا ان صاحب الكشاف لا يفسر الرجز بالرجس ثم اذا
احتملت الاية التفسيرين لم يكن فيها دليل على اشتراط الطهارة اذ لا يحتج بالمحتمل قوله تعالى
وليقول الذين في قلوبهم مرض والكافرون ماذا اراد الله بهذا مثلا قوله تعالى ولقد ذرانا لجهنم
ليكون لهم عدوا وحزنا والحاصل انه يسعد به قوم ويشقى آخرون ونظيره من جهة المعنى يضل به
كثيرا ويهدي به كثيرا على وجه وهو ان يكون جوابا من قبل الله تعالى على من قال ماذا اراد الله
بهذا مثلا في اية البقرة نفس اية المدثر ولذا عقبها بقوله تعالى كذلك يضل الله من يشاء

اللغوية عموم